

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)
مجموعة	مجزأة	
02 ن	01	الجزء الأول (12 نقطة) (1) - شرح الوسيلة: بكر الصفات الحسنة، للمؤمنين وما ينالهم من جزاء وأجر يوم القيامة، حتى يُقتدى بهم في صفاتهم. - ذكر سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة. - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها. - التقليد الأعمى للموروثات. - الغلبة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية. - الانغماس في الملذات والشهوات. ملاحظة: يُكتفى بذكر سببين صحيحين فقط.
	2×0.5	(2) اعتقادات اليهود والنصارى في الأنبياء: ■ اعتقادات اليهود في الأنبياء: - نُسِبَتْ الزَّدة وعبادة الأصنام لسليمان عليه السلام. - نُسِبَتْ الفواحش كشرب الخمر والزنا للوط وداود عليهما السلام. - نُسِبَتْ الاحتياال وأخذ النبوة والبركة ليعقوب مع أبيه إسحاق على حساب أخيه عيسو عليه السلام. ملاحظة: إذا ذكرت الاعتقادات اجمالا تعتبر الإجابة صحيحة [كوصف الأنبياء بصفات لا تليق بالنبوة (مثل: الشرك، وشرب الخمر...)]. ■ اعتقادات النصارى في الأنبياء: - التثليث: فهم يزعمون أن المسيح ابن الله. - الخطيئة والخلاص: فهم يزعمون أن المسيح عيسى عليه السلام، صُلب فداءً وتخليصا للبشرية من خطيئة أبيهم آدم عليه السلام. - زعمهم أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليس نبيا. ملاحظة: يُكتفى بذكر اعتقادين صحيحين فقط.
02 ن	2×0.5	(3) أ- استخراج قسمين من أقسام المقاصد الشرعية مع ذكر مثال من الآية على كل واحد منهما: - المقصد الضروري: - حفظ الدين. - المقصد التحسيني: - الدعوة إلى مكارم الأخلاق: كالانفاق، الوفاء بالعهد، الصبر، الصدق والتقوى ... - المثال من الآية على حفظ الدين: • الدعوة إلى العقيدة الصحيحة: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآمَنَ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ • تشريع العبادات: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ - المثال من الآية على حفظ المقصد التحسيني: • ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ملاحظة: يُكتفى بذكر قسم المقصد فقط.
	0.5	ب- الربط بين طرق الحفاظ على الصحة النفسية ونص الآية: (1) الفهم الصحيح للوجود والمصير: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَلَّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (2) تقوية الصلة بالله تعالى تعالى: • بالذكر والعبادات: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ • بالتركية والأخلاق: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾
04.5 ن	0.5	
	0.5	
04.5 ن	0.5	
	2×0.5	
04.5 ن	2×0.5	
	2×0.5	

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)															
مجموعة	مجزأة																
02.5 ن	0.5	4) أ- معنى الأمانة: شعور الإنسان بمسؤوليته عما أُوكل إليه، والوفاء بجميع تعهّداته، مع إدراكه الجازم أنّه محاسب عن ذلك أمام ربّه. ملاحظة: يقبل كل مفهوم صحيح للأمانة.															
	0.5	- تصنيفها: قيمة فردية															
	0.5	ب- القيمة: الصدق.															
	2×0.5	- أثرها: - نيل محبة الله تعالى ورضوانه في الدّنيا والآخرة. - تحقيق الطمأنينة والراحة النفسية - كسب الأجر والثّواب. - زيادة الثقة بين الناس. - تعزيز العلاقات الاجتماعية ملاحظة: يكتفى بأثرين صحيحين فقط.															
01 ن	2×0.5	5) استخراج الحكم والفائدة من الآية: <table><tr><th>الأحكام</th><th>الفوائد</th></tr><tr><td>- وجوب الإيمان بالله تعالى. - استحباب الإنفاق في سبيل الله. - وجوب إقام الصّلاة. - وجوب إيتاء الزّكاة.</td><td>- بيان أوجه إنفاق المال في الإسلام. - الحثّ على الوفاء بالعهد. - التأكيد على أهميّة الصدق. - الدّعوة إلى تقوى الله تعالى.</td></tr></table>	الأحكام	الفوائد	- وجوب الإيمان بالله تعالى. - استحباب الإنفاق في سبيل الله. - وجوب إقام الصّلاة. - وجوب إيتاء الزّكاة.	- بيان أوجه إنفاق المال في الإسلام. - الحثّ على الوفاء بالعهد. - التأكيد على أهميّة الصدق. - الدّعوة إلى تقوى الله تعالى.											
	الأحكام	الفوائد															
	- وجوب الإيمان بالله تعالى. - استحباب الإنفاق في سبيل الله. - وجوب إقام الصّلاة. - وجوب إيتاء الزّكاة.	- بيان أوجه إنفاق المال في الإسلام. - الحثّ على الوفاء بالعهد. - التأكيد على أهميّة الصدق. - الدّعوة إلى تقوى الله تعالى.															
		ملاحظة: يقبل كل حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحّح الإجابة الأولى فقط.															
	الجزء الثاني:(08 نقاط)																
	1) أ-نوع العقوبات:																
05 ن	0.5	<table><tr><th>النوع</th><th>الحدود</th></tr><tr><td>وقت التنفيذ</td><td>ينفذ هذا النّوع من العقوبات إذا وصل أمر الجريمة إلى القضاء.</td></tr><tr><td>التعليل</td><td>. لأنّ حق الله تعالى غالب في الحدود. . لأنّه أصبح من الحق العام.</td></tr></table>	النوع	الحدود	وقت التنفيذ	ينفذ هذا النّوع من العقوبات إذا وصل أمر الجريمة إلى القضاء.	التعليل	. لأنّ حق الله تعالى غالب في الحدود. . لأنّه أصبح من الحق العام.									
	النوع	الحدود															
	وقت التنفيذ	ينفذ هذا النّوع من العقوبات إذا وصل أمر الجريمة إلى القضاء.															
	التعليل	. لأنّ حق الله تعالى غالب في الحدود. . لأنّه أصبح من الحق العام.															
01																	
01																	
	ب- التّحديد:																
05 ن	3×0.5	<table><tr><th>عقوبة الزّنى</th><th>عقوبة السرقة</th><th>عقوبة شرب الخمر</th></tr><tr><td>المقدار</td><td>100 جلدة لغير المحصن، والرّجم حتّى الموت للمحصن. (تقبل إجابة عقوبة الجلد فقط)</td><td>قطع اليد</td><td>40 جلدة أو 80 جلدة</td></tr><tr><td>دليل عقوبة السرقة من السنة</td><td colspan="3">قال ﷺ: ﴿وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾ (متفق عليه) ملاحظة : يقبل كل دليل صحيح من السنة يدل على عقوبة السرقة</td></tr><tr><td></td><td colspan="3"></td></tr></table>	عقوبة الزّنى	عقوبة السرقة	عقوبة شرب الخمر	المقدار	100 جلدة لغير المحصن، والرّجم حتّى الموت للمحصن. (تقبل إجابة عقوبة الجلد فقط)	قطع اليد	40 جلدة أو 80 جلدة	دليل عقوبة السرقة من السنة	قال ﷺ: ﴿وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾ (متفق عليه) ملاحظة : يقبل كل دليل صحيح من السنة يدل على عقوبة السرقة						
	عقوبة الزّنى	عقوبة السرقة	عقوبة شرب الخمر														
	المقدار	100 جلدة لغير المحصن، والرّجم حتّى الموت للمحصن. (تقبل إجابة عقوبة الجلد فقط)	قطع اليد	40 جلدة أو 80 جلدة													
	دليل عقوبة السرقة من السنة	قال ﷺ: ﴿وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾ (متفق عليه) ملاحظة : يقبل كل دليل صحيح من السنة يدل على عقوبة السرقة															
	01																

01.5 ن	0.5	(2) حكم القاضي بالقصاص والدّية حال الاعتداء على النفس:
	0.5	- يحكم بالقصاص حال الاعتداء العمد كعقوبة أصلية.
	0.5	- يحكم بالدّية حال العفو في الاعتداء العمد كعقوبة بديلة.
01.5 ن		- يحكم بالدّية حال الاعتداء الخطأ كعقوبة أصلية.
		(3) أ - إمكانية تفسير العقل: لا يمكنه ذلك.
	01	ب- التعليل: العقل لا يفسر حدّ مقدار العقوبات كالقصاص والحدود لأنها من الأمور التعبدية المحضة. لأن تحديد مقدار العقوبات ثبت بنص شرعي. ملاحظة: يقبل تعليل واحد.

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)														
مجموعة	مجزأة															
1.5 ن	3×0.5	الجزء الأول: (12 نقطة) (1) تعريف الصحابي راوي الحديث: يتضمّن: - اسمه ونسبه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة إلى قبيلة دوس باليمن. - إسلامه: أسلم عام خيبر في السنة السابعة للهجرة. - مناقبه: شدة ملازمته للنبي ﷺ / من أكثر الصحابة حفظاً وروايةً للحديث وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له/ كان والياً على البحرين/ اشتهر بالخطابة. - مروياته: روى 5374 حديثاً. - توفي سنة 57 أو 58 للهجرة في المدينة المنورة ودفن بالبقيع. ملاحظة: لابد من ذكر ثلاث معلومات صحيحة.														
	0.5	(2 أ) تعريف العقيدة: - لغة: من العقد وهو الشّد والربط بقوة. - اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله عزّ وجل وما يجب له من التّوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. ملاحظة: يقبل كل تعريف صحيح للعقيدة.														
	01	(ب) - شرح أثر من آثار العقيدة على الفرد: (1) تُعرّف الإنسان على ذاته ومصيره. (2) الطمأنينة والاستقرار النفسي. (3) الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. - شرح أثر من آثار العقيدة على المجتمع: (1) الأخوة والتضامن. (2) الصّلاح والإصلاح. (3) تحقّق الأمن. ملاحظة: . يقبل كلّ شرح صحيح لأحد هذه الآثار. . إذا ذكر الأثر فقط من غير شرح تعطى نصف العلامة.														
3.5 ن	01	(3 أ) استنباط مقصدين ضروريين، وبيان موضع الشاهد من الحديث.														
	4×0.5	<table border="1"> <thead> <tr> <th>شاهده من الحديث</th><th>نوع المقصد</th><th></th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>"الشّرك بالله"، "السّحر"، "التّولي يوم الرّحف"</td><td>حفظ الدّين</td><td>المقصد الأوّل</td></tr> <tr> <td>" قتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ"</td><td>حفظ النّفس</td><td>المقصد الثّاني</td></tr> <tr> <td>"قذف المحصّنات المؤمنات الغافلات"</td><td>حفظ النّسل</td><td>المقصد الثّالث</td></tr> <tr> <td>"أكل الرّبا"، "أكل مال اليتيم"</td><td>حفظ المال</td><td>المقصد الرّابع</td></tr> </tbody> </table> ملاحظة: يكتفى بذكر مقصدين مختلفين فقط، كما تُقبل إجابة حفظ العرض بدل حفظ النّسل.	شاهده من الحديث	نوع المقصد		"الشّرك بالله"، "السّحر"، "التّولي يوم الرّحف"	حفظ الدّين	المقصد الأوّل	" قتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ"	حفظ النّفس	المقصد الثّاني	"قذف المحصّنات المؤمنات الغافلات"	حفظ النّسل	المقصد الثّالث	"أكل الرّبا"، "أكل مال اليتيم"	حفظ المال
شاهده من الحديث	نوع المقصد															
"الشّرك بالله"، "السّحر"، "التّولي يوم الرّحف"	حفظ الدّين	المقصد الأوّل														
" قتل النّفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ"	حفظ النّفس	المقصد الثّاني														
"قذف المحصّنات المؤمنات الغافلات"	حفظ النّسل	المقصد الثّالث														
"أكل الرّبا"، "أكل مال اليتيم"	حفظ المال	المقصد الرّابع														

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)										
مجموعة	مجزأة											
03 ن	2×0.5	ب) تسمية نوع العقوبة التي تحفظ المقصدين المستخرجين:										
		<table><tr><th>نوع العقوبة</th><th>المقصد</th></tr><tr><td>التّعزير</td><td>حفظ الدّين : "السّحر" "التّولي يوم الرّحف"</td></tr><tr><td>القصاص أو الدّية</td><td>حفظ النّفس: " قتل النّفس"</td></tr><tr><td>الحدّ</td><td>حفظ النّسل: "قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"</td></tr><tr><td>التّعزير</td><td>حفظ المال: "أكل الرّبا"، "أكل مال اليتيم"</td></tr></table>	نوع العقوبة	المقصد	التّعزير	حفظ الدّين : "السّحر" "التّولي يوم الرّحف"	القصاص أو الدّية	حفظ النّفس: " قتل النّفس"	الحدّ	حفظ النّسل: "قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"	التّعزير	حفظ المال: "أكل الرّبا"، "أكل مال اليتيم"
		نوع العقوبة	المقصد									
		التّعزير	حفظ الدّين : "السّحر" "التّولي يوم الرّحف"									
		القصاص أو الدّية	حفظ النّفس: " قتل النّفس"									
الحدّ	حفظ النّسل: "قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"											
التّعزير	حفظ المال: "أكل الرّبا"، "أكل مال اليتيم"											
ملاحظة: تقبل الإجابة على المقصدين اللذين استخرجهما المترشح فقط.												
(4) أ) مفهوم القيم: هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه.												
ب) تصنيف قيمة المعاشرة بالمعروف: هي من القيم الأسرية والاجتماعية.												
02 ن	0.5	- شرحها: هي المصاحبة بإحسان، مع كفّ الأذى واحتمال الأذى بغرض تحقيق الأمن والاستقرار، ونشر الألفة بين أفراد الأسرة والمجتمع.										
	0.5	ملاحظة: يقبل تصنيف (المعاشرة بالمعروف) كقيمة أسرية فقط، ويقبل كل شرح صحيح.										
	01	(5) -استخراج حُكمين وفائدتين من النّص:										
02 ن	2×0.5	أ) الحُكمان:										
		1) وجوب اجتناب الموبقات التي حذّر منها النّبِي ﷺ.										
		2) تحريم الشّرك بالله تعالى.										
		3) تحريم السّحر.										
		4) تحريم قتل النّفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ.										
		5) تحريم الرّبا.										
		6) تحريم أكل مال اليتيم.										
		7) تحريم التّولي يوم الرّحف.										
	8) تحريم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.											
	ب) الفائدتان:											
2×0.5	1) تحذير النّبِي ﷺ أمته من الموبقات السّبع.											
	2) رأفة الرّسول ﷺ ورحمته بأمرته حيث يدلّهم على الخير.											
	3) حُصّ الأكل بالذّكر في الرّبا لأنّه أعظم أنواع الانتفاع.											
	4) الشّرك بالله من أكبر الكبائر ولذلك قُدّم في التّحذير على باقي الموبقات.											
	5) الدّعوة إلى الابتعاد عن الموبقات وكبائر الذّنوب.											
	6) بيان خطورة السّحر على الفرد والمجتمع.											
ملاحظة: يقبل كل حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحّح الإجابة الأولى فقط.												

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)													
مجموعة	مجزأة														
02 ن	0.5	الجزء الثاني:(08 نقاط) (1) -الخاصية المتضمنة في السند للرسالة المحمدية هي: عامة تخاطب جميع الناس. - عدّ بقيّة الخصائص: (1) جامعة لثمرات ومحاسن الرسائل السابقة. (2) خالدة غير مرهونة بزمن معيّن. (3) تكفل الله تعالى بحفظها.													
	3×0.5	(2) ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة وشروط استحقاقها وموانع الميراث في جدول:													
			<table><tr><td>الحقوق المتعلقة بالتركة</td><td>تنفيذ وصية الميّت</td><td>قضاء ديونه</td></tr><tr><td>شروط استحقاقها</td><td>وفاة المورث</td><td>العلم بدرجة القرابة</td></tr><tr><td>موانع الميراث</td><td>الشك في أسبقية الوفاة</td><td>الكفر</td></tr></table>	الحقوق المتعلقة بالتركة	تنفيذ وصية الميّت	قضاء ديونه	شروط استحقاقها	وفاة المورث	العلم بدرجة القرابة	موانع الميراث	الشك في أسبقية الوفاة	الكفر			
الحقوق المتعلقة بالتركة	تنفيذ وصية الميّت	قضاء ديونه													
شروط استحقاقها	وفاة المورث	العلم بدرجة القرابة													
موانع الميراث	الشك في أسبقية الوفاة	الكفر													
03 ن	2×0.5														
	2×0.5														
	2×0.5														
03 ن	3×0.5	(3) الفرق بين الميراث والوقف:													
			<table><tr><td>الميراث</td><td>الحكم</td><td>المقدار</td><td>جهة الاستحقاق</td></tr><tr><td>واجب/مشروع</td><td>محدد شرعا</td><td>الورثة فقط</td><td></td></tr><tr><td>الوقف</td><td>مستحب</td><td>حسب رغبة الواقف</td><td>. الموقوف عليهم سواء من الورثة أو من غيرهم أو يكون للصالح العام</td></tr></table>	الميراث	الحكم	المقدار	جهة الاستحقاق	واجب/مشروع	محدد شرعا	الورثة فقط		الوقف	مستحب	حسب رغبة الواقف	. الموقوف عليهم سواء من الورثة أو من غيرهم أو يكون للصالح العام
	الميراث	الحكم	المقدار	جهة الاستحقاق											
واجب/مشروع	محدد شرعا	الورثة فقط													
الوقف	مستحب	حسب رغبة الواقف	. الموقوف عليهم سواء من الورثة أو من غيرهم أو يكون للصالح العام												
	3×0.5														